



اللجنة الوطنية
لتعزيز الصحة النفسية

التنظيم الخاص بمجموعات تعزيز الصحة النفسية في
الجامعات

التنظيم الاساسي

النسخة: ٥,٠

التاريخ: ٢٥/٠٩/٢٠١٦م

٠,١ مراقبة الوثيقة

٠,٢ التحكم في الاصدار

النسخة	التغيير تم من قبل	التاريخ	تغييرات
ن ١,٠	أ. هيفاء العشيوي	٢٠١٥/٠٨/٢٠م	اعداد مسودة تنظيم مجموعات تعزيز الصحة النفسية
ن ٢,٠	د. عبدالحميد الحبيب	٢٠١٥/١٢/٢٠م	مراجعة المسودة وإجراء التعديلات
ن ٣,٠	الجامعات السعودية	٢٠١٦/٠٤/٢٠م	مقترحات وتعديلات للتنظيم
ن ٤,٠	د. عبدالحميد الحبيب	٢٠١٦/٠٥/٠٨م	اضافة تعديلات للتنظيم
ن ٥,٠	د. عبدالحميد الحبيب أ. سعيد الأسمرى	٢٠١٦/٠٩/٢٥م	اضافة تعديلات للتنظيم

٠,٣ التوقيع على اعتماد التنظيم

الاسم	التاريخ	المهام	التوقيع
أ. هيفاء العشيوي	٢٠١٦/٠٢/٠٤م	مدير المشروع	
د.عبدالحميد الحبيب	٢٠١٦/٠٢/٠٤م	امين عام اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية	

٥,٤ قائمة الاختصارات والتعريفات

الاختصار	التعريف
التنظيم	تنظيم مجموعات تعزيز الصحة النفسية في الجامعات و التعليم العالي.
تنظيم مجموعات تعزيز الصحة النفسية	القواعد والأحكام والشروط التي تنظم أنشطة المجموعات في الجامعات والتي تهدف لدعم ومساندة الصحة النفسية في المجتمع تحت مظلة اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية والعمل على تحقيق الأهداف المشتركة.
اللجنة	اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية.
المجلس الإشرافي	الجهة التي تتولى الإشراف والمتابعة والتنسيق لأعمال مجموعات تعزيز الصحة النفسية في الجامعات ويتكون من أمين عام اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية بالإضافة الى (٥- ٨) أعضاء من ممثلي الجامعات يتم ترشيحهم في الاجتماع التأسيسي.
الجمعية العمومية	تتكون من الأعضاء المرشحين من قبل الجامعات لتمثيل المجموعات.
اللجنة التنفيذية	هي مجلس إدارة المجموعة والتي تتولى إدارة شؤونها ووضع خططها وتنسيق أنشطتها وبرامجها في الجامعة والفروع التابعة لها وهي المسؤولة أمام الجهة المشرفة.
مجموعة تعزيز الصحة النفسية بالجامعة	مجموعة من (منسوبي الجامعة - أعضاء هيئة التدريس - الطلاب) من المختصين أو المهتمين بالصحة النفسية يسهمون في إيجاد وتفعيل برامج دعم ومساندة وتعزيز للخدمات النفسية في المجتمع والبيئة المحيطة وفق تنظيم وهدف واضح ومحدد.
المتطوع	هو العضو المنتسب إلى مجموعة تعزيز الصحة النفسية بالجامعة والمشارك في أنشطتها وبرامجها .
الجهة المشرفة	اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية و إدارة الجامعة.

١ مقدمة

هذا التنظيم صادر من اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية ويهدف الى تنظيم عمل مجموعات تعزيز الصحة النفسية في التعليم الجامعي ومن خلاله تتم متابعة أعمال هذه المجموعات ويتم تشكيلها وفق الآلية المعتمدة في هذا التنظيم .

٢ مهام المجلس الإشرافي

- ٢,١ متابعة أعمال المجموعات ومراجعة التقارير الخاص بها.
- ٢,٢ إقرار مشاريع العمل والتقارير السنوية للمجموعات.
- ٢,٣ إقرار نظام العمل والسياسات واللوائح الداخلية للمجموعات والتي تقترحه اللجان التنفيذية.
- ٢,٤ متابعة أعمال اللجان ومراجعة التقارير والرفع للجهة المشرفة بالملاحظات والتوصيات لاتخاذ ما تراه وفقاً لذلك.

٣ آلية العمل في المجلس الإشرافي

- ٣,١ يتكون المجلس الاشرافي من امين عام اللجنة الوطنية وعضوية ٥-٨ من ممثلي الجامعات يتم اختيارهم في الاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية.
- ٣,٢ يرتبط المجلس الإشرافي مباشرة باللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية.
- ٣,٣ يختار المجلس أحد أعضائه ليكون مقرراً للمجلس .
- ٣,٤ عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وعند اعتذار احد الاعضاء يتم ترشيح بديل عنه في أقرب اجتماع.
- ٣,٥ يعقد المجلس الإشرافي اجتماعاً دورياً مرة كل فصل دراسي على الأقل ويحق لأمين عام اللجنة الدعوة لعقد اجتماع طارئ عند الضرورة ويحق لمقرر المجلس عقد اجتماع بناءً على موافقة نصف أعضاء المجلس.
- ٣,٦ تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية ويرجح صوت أمين عام اللجنة عند تساوي الأصوات
- ٣,٧ تدون جلسات المجلس في محاضر وتعتد من أمين عام اللجنة ومقرر المجلس ويتم تزويد الأعضاء بنسخه..
- ٣,٨ في حال وجود أي ملاحظات على المحضر يتم إرسالها خلال أسبوع من تاريخ إرسال المحضر
- ٣,٩ في حال عدم وجود أي ملاحظات يعتبر المحضر معتمداً وسارياً.
- ٣,١٠ يقوم مقرر المجلس بإدارة الاجتماعات وإعداد الاجندة وتجهيز المحضر واعتماده بالتنسيق مع امانة اللجنة.

٤ مهام الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية للمجموعات لقاء سنوي موسع يدعى له أعضاء المجموعات في جميع الجامعات ويتم تنظيمه دورياً بين الجامعات، ويتم في اللقاء:

- ٤,١ استعراض التجارب والمبادرات.
- ٤,٢ التعرف على الصعوبات والفرص.
- ٤,٣ تقديم أوراق ودراسات ذات علاقة بعمل المجموعات .
- ٤,٤ ويتم تنظيم اللقاء وتحديد موضوعاته بالاتفاق مع اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية ويتم إقراره من خلال المجلس الإشرافي .

٥ تشكيل اللجنة التنفيذية للمجموعات

تشكيل اللجنة التنفيذية لمجموعة تعزيز الصحة النفسية يكون وفق التالي:

- ٥,١,١ يتم تشكيل لجنة تنفيذية من قبل ادارة الجامعة من عدد من المختصين والمهتمين (٨-١١) عضو تتضمن الطلاب ويمكن إنشاء لجنة مستقلة في الجامعة لأقسام الطالبات وتسمى " مجموعة تعزيز الصحة النفسية بجامعة "
- ٥,١,٢ يتم تسمية رئيس اللجنة التنفيذية من قبل مدير الجامعة ويتم في الاجتماع الاول اختيار نائب الرئيس.
- ٥,١,٣ تلتزم المجموعة بالتنظيم والالية المعتمدة من اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية وملاحق سياسات داخلية يتم عرضها على المجلس الاشرافي .
- ٥,١,٤ في حال عدم التزام اللجنة التنفيذية بالية العمل أو تقصيرها في ادارة مهامها يقوم المجلس الاشرافي بدراسة الأسباب ومن ثم اتخاذ القرار المناسب والرفع بالتوصيات للجهة المشرفة.
- ٥,١,٥ يعامل أعضاء المجموعة وفق لائحة الجامعة الداخلية من حيث المميزات وما يقرره صاحب الصلاحية في الجامعة.
- ٥,١,٦ تكون للجنة التنفيذية جميع الصلاحيات التي تلزمها لتسيير أعمالها وفق التنظيم المعتمد من اللجنة الوطنية والانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٥,١,٧ تقوم المجموعة بوضع خطة عمل سنوية يتم متابعة نشاط المجموعة بناءً عليها .

٥,٢ تتولى اللجنة التنفيذية تحديد مجال عمل المجموعة واهتمامها و رفعه للمجلس الإشرافي وفق ما يلي :-

- ٥,٢,١ العمل على تحسين التوجهات المجتمعية حيال الصحة النفسية والمفاهيم والممارسات المرتبطة بها.
- ٥,٢,٢ الدعم والمساندة لمختلف الأنشطة والبرامج ذات العلاقة بعمل المجموعة داخل الجامعة أو خارجها.
- ٥,٢,٣ التواصل مع الفئات ذات العلاقة بعمل المجموعة وتقديم المساعدة الممكنة لهم.
- ٥,٢,٤ تعزيز وتطوير الخدمات ذات العلاقة بنشاط المجموعة
- ٥,٢,٥ تقديم برامج توعوية و وقائية متطورة تساهم في خدمة أهداف المجموعة
- ٥,٢,٦ تعزيز مهارات وقدرات الفئات المستهدفة من خلال التدريب وورش العمل وغيرها.
- ٥,٢,٧ التخفيف من وصمة المرض النفسي والمساهمة في خدمة قضايا الصحة النفسية في الجامعة والمجتمع المحلي.
- ٥,٢,٨ إجراء واقتراح البحوث والدراسات ذات العلاقة بالصحة النفسية و بعمل المجموعة .

٦ مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية

- ٦,١,١ تضع اللجنة التنفيذية آلية عملها وأسلوب الاجتماعات وتوزيع المهام بين أعضائها ويتم الرفع بذلك للمجلس الاشرافي خلال (٩٠) يوماً من صدور قرار الموافقة على إنشاء المجموعة.
- ٦,١,٢ يتم عرض آلية عمل اللجنة التنفيذية على المجلس الاشرافي للموافقة واعتمادها.
- ٦,١,٣ تعد اللجنة التنفيذية خطتها السنوية وتعتمدها من المجلس الاشرافي.
- ٦,١,٤ في حال اعتذار رئيس المجموعة يتولى نائب الرئيس مهام رئاسة المجموعة وإدارة أعمالها لحين صدور قرار من ادارة الجامعة بتكليف البديل.
- ٦,١,٥ يجوز للمجموعة العمل على تحسين مواردها من خلال الحصول على الرعاية والهيئات من الشركات والقطاعات المختلفة وفق انظمة الجامعة ولوائحها.
- ٦,١,٦ لا يجوز جمع التبرعات النقدية الفردية بأي شكل من الأشكال وفي حال مخالفة ذلك يخضع المخالف للأنظمة المقررة من الجهات المختصة.
- ٦,١,٧ لا يجوز بأي حال من الأحوال استلام أي مبالغ نقدية مباشرة أو شيكات شخصية لأي عضو من أعضاء المجموعة ويجب أن تصل جميع الهيئات والرعايات بشكل رسمي باسم المجموعة ووفق الانظمة المتبعة في الجامعة .

٧ مهام رئيس اللجنة التنفيذية

- ٧,١ تمثيل المجموعة في المحافل والمناسبات والمخاطبات الرسمية
- ٧,٢ إدارة الاجتماعات واللقاءات الخاصة بالمجموعة والتكليف بالمهام حسب اللائحة الداخلية للمجموعة.
- ٧,٣ اعتماد الأنشطة والبرامج الخاصة بها وفق الأنظمة واللوائح بعد مناقشة اللجنة التنفيذية.
- ٧,٤ متابعة الأمور الادارية والمالية للمجموعة والتواصل مع إدارة الجامعة فيما يخص أعمال المجموعة.
- ٧,٥ توجيه الدعوة للاجتماعات في المجموعة.
- ٧,٦ التوقيع على ما يصدر من المجموعة من قرارات ورفع التقارير الدورية للمجلس الإشرافي.

٨ شروط العضوية لمجموعات تعزيز الصحة النفسية

- ٨,١ أن يكون أحد منسوبي أو طلاب الجامعة .
- ٨,٢ أن يعلن التزامه بأهداف المجموعة ونظامها الأساسي ولوائحها وضوابطها وقراراتها .
- ٨,٣ ان يكون لديه الدافعية للمشاركة بفاعلية في أنشطة المجموعة.
- ٨,٤ يكون تسجيل العضوية وفق النموذج المحدد المرفق.

٩ واجبات عضو المجموعة

- ٩,١ الالتزام بالتنظيم الاساسي للمجموعة ويصون أهدافها ولوائحها الداخلية.
- ٩,٢ المحافظة على ممتلكات المجموعة ووثائقها وأدبياتها.
- ٩,٣ القيام بكافة الالتزامات والأدوار الموكلة له حسب وصفها له.
- ٩,٤ الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- ٩,٥ التقييد بقرارات اللجنة التنفيذية وما يصدر عنها.

١٠ حقوق عضو المجموعة

- ١٠,١ ممارسة حق النقد والتعبير عن آرائه ومقترحاته الهادفة والمتعلقة بكافة أنشطة المجموعة بهدف تطويرها.
- ١٠,٢ حق الترشيح والانتخاب للمجلس واللجان التابعة له وفقاً لهذا التنظيم ومناقشة كل ما يطرح على اللجنة التنفيذية.
- ١٠,٣ طرح المبادرات والأفكار على اللجنة التنفيذية ومناقشتها.

١١ المخالفات

١١,١ يكون ذلك وفقاً للوائح والأنظمة المطبقة في الجامعات.

١٢ التزامات اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية تجاه المجموعات

- الإشراف والمتابعة لأعمال المجموعات.
- توفير المساندة والموافقة النظامية وتسهيل حصول البرامج والأنشطة على الموافقات الرسمية وفق الأنظمة واللوائح.
- دعم إقامة الأنشطة والبرامج وفق الامكانيات المتاحة.
- المساندة بتوفير البرامج التدريبية والتطويرية لأعضاء المجموعات وتطوير قدراتهم.
- رعاية البرامج والأنشطة وفق الامكانيات المتاحة والخطة السنوية.
- استقطاب الخبرات الدولية لدعم أعمال المجموعات.
- إتاحة الفرصة للمجموعات للمشاركة في المناسبات والملتقيات الدولية والإقليمية التي تشرف وتشارك بها اللجنة.

١٣ تعديل التنظيم

يدرج بوضوح التعديل المقترح على جدول أعمال المجلس الإشرافي في اجتماعه غير العادي موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته وتتم مناقشة اقتراح التعديل أو التصويت عليه من قبل المجلس وإصدار قرار بشأنه.

١٤ حل المجموعة

يكون ذلك بقرار من إدارة الجامعة في الحالات التالية الحالات التالية :

١. إذا خرجت المجموعة عن أهدافها وارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها.

٢. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .

كما يمكن للمجلس الإشرافي وبعد اتخاذ كافة الخطوات اللازمة الرفع للإدارة الجامعة بطلب حل المجموعة وإعادة تشكيلها لأسباب يوضحها .